كان قال انما اشتريت ثقة فتشبيه في حلف الاخر مع الغني و الاصل
النفي وان قال كل الخيار له حلفا و فسخ على الاظهر و الاصل الصحة
ملازم فيقول عنها غلبة وهل الا ان يختلف الثمن بان يكون البدماد
بزيادة منهي عنها اشلا فكقدره اذا تنازعا فيه تردد
والمسلم اليه كالمشتري يقدم لشبهه عند الفوات وان اختلفا
في القدر ولم يشبها جاز العالم في السلم عرفا وان تعدد فالوسط
وان لم يشبه حلفا وفسخ وفي موضعه صدق مدعي موضع العقد
ثم المسلم اليه ان اشبه والا فسخ ان لم يقبض راسه اي السلم كما يقبض
بغلط لانقطاع وجاز ببلده وفضل بالسوق او ما عرف والا فكان مكان
منهما

باب

شرط السلم ان لا يؤخر راسه فوق ثلاثة
ايام الا ان يوجد السلم يحضرا من بلد اخرى غير بلد العقد فيقبض
بلا شرط بها فيما يجوز او قريبه يجب قبض راس المال وجاز خيار لمؤخر اي
الثلاثة ان لم ينقد الا لشرط ما يعرف معينه او استرده واوقع
كلا في فساد الزيادة على الثلاثة مطلقا وهو المعمول
عليه مما في الاصل وجاز السلم بمنفعة معين واكتفوا هنا
بقبض الاوائل لمنفعة ابتداء الدين عن فسخه وهل كذلك
غير المعين او يمتنع مطلقا كم فيان واخذ مما هنا ان الذمة
وان لم فعيل المعين فعيل المعين تغيير مناقعه وجزاف على و
على منفعة يشترط وتاخير حيوان عطف على فاعل جاز فيما يسهو
من تاخير راس المال النقد بلا شرط ولو فوق ثلاثة وهل الطعام
والعرض ان كيل واحضر كذلك في الجواز او يكره
مطلقا خلاف وفسخ مقابل كالنقاش على قول سحنون ورجح
حيث كان معجل في المغشوش والتعجيل فيه اي المسلم
فيه جائز كطعام من بيع ثم لك وعليك الزيد والنقص المعروف
والاغرض بابعد

والاغرض بابعد المفروقة كان فارهة بينة لا وفند وكفاهن فوجيع الزيادة
غير المتعارفة له والا يكن افراده ولا بينة قدح البائع بالحلف على البتات
واعتمد على كيله ان دخل عليه المشتري ثم لم يف قدح البائع والا
فالمشتري يحلف على النقص وان اسلمت لم تحاسب عليه وهلك بيدك
فمنه ضمانه ولو اشتريت فمعنى وفي جعل تقييد الاشتراء
مما يعرف الناجر الية بخلاف الاجارة وما قيل انها بالغة الابداع
او الاهمال كالسعر او تتوقف حقي بانيك بحميل فلا وقت
الهلاك والانفك وفسخ ان حلف والاحسن في اخذ عوضه ومالابعاد
منه مطلقا وانتفع المالك بما حصل بيد به فيد ان ثم لم العبد ان لا يكونا
اي السلم والمسلم فيه طعامين ولا نقدين لا دقيقة والحلوس
كالنقد ولا منفعا وقيس جودة او كثرة من جنسه لابد ان يدفع او
الثمان بحعل الا ان تختلف المنفعة كفارهة الحمر جيد هلاج في الاعرابية
وفي شيء لهدا اختلاف العدد خلاف وسابق الخيل لا لهملاج
السير الا كبرذون عظيم الخلقة مع الهملجة وجمل كثير
الحمل او صابر وبقرة قوية العمل وان انثى ككثرة اللبن كما ظهرها
ولو في الضان وصحح خلافه وكصغيرين في كبير او صغير في كبير
فم وعكسه الا الغنم والادمي فيهما مع كبير هما جنس واحد
وحرم لزومه يكون فيه الصغير او بلد الكبير وهو مراد الاذن في
لمزابنة وتؤولت على منع صغير في العدد وجذع عليك فيها لمدار
على الغلظ على المعتمد لا عليه في غيره والخشب اجناس مثل الجوز
وقيل جنس يتفاوت بالاغراض وكسيف قاطع او جيد وفيه في
لاوية من العرض يجب في اقسى دونه وزي الواحد خلاد ك
كالجنسين فتشبيه في الجواز ولم اعطه كالاصل لانه لم يدعي
من امثلة ما سبق في الجنس الواحد كما نبه عليه ولو تقاربت
المنفعة كرقيق القطن والكتان لا الجمال اي فلا يسلم في جملته فيكد

Copyright © King Saud University